

لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 622

الاثنين 27 آذار/مارس 2000، الساعة 10/00  
فيينا

محضر مستنسخ غير منقح

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة 10/45

ماليزيا. نحن نتطلع إلى مساهمتها القيمة في لجنتنا ونتمنى لها كل النجاح مع فريقها العامل في كل مساعيهم.

أود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن امتناني الصادق للمدير السابق السيد نانداسيري جاستوليانا الذي عمل في مكتبنا لفترة أكثر من ثلاثين عاما. إن خبرته والتزامه في أعمال الفضاء الخارجي وفي المكتب مع اللجنتين الفرعيتين وكذلك اهتمامه الخاص في تطوير نظام قانوني للأنشطة في الفضاء الخارجي هي جميعا محط تقدير واهتمام.

أعتقد أنكم توافقون جميعا على أن الفترة التي انقضت منذ دورتنا الماضية في اللجنة الفرعية القانونية كانت من أهم الفترات مع تطورات مهمة سجلت في هذا المجال وبالطبع ستساهم في إعادة إحياء أعمالنا.

**الرئيس:** أعلن افتتاح الاجتماع الثاني والعشرين بعد الستمئة للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (كوبوس).

تعرفون أننا وصلنا إلى الجلسة الثانية والعشرين بعد الستمئة، أي قطعنا أشواطاً طويلة فعلاً. يسرني أن أرحب بكم في فيينا اليوم، وفضلاً عن هذا يسرني للغاية باسم أعضاء اللجنة الفرعية القانونية أن أرحب رسمياً بالمديرة الجديدة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي السيدة مازلان عثمان من ماليزيا. كما تعرفون أن السيدة عثمان قد عينت مؤخراً في منصبها من جانب الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بعد استقالة سلفها السيد جاستوليانا. وقبل انضمامها إلى المكتب فإن السيدة عثمان كانت أستاذة في الفيزياء الفضائية في الجامعة الوطنية الماليزية والمديرة العامة لشعبة دراسات علوم الفضاء في

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

القانونية. وإن هذا الاتفاق قد صادقت عليه الجمعية العامة في القرار 67/54 الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1999. وتعرفون من دون شك أن جدول الأعمال الجديد بهيكله الجديد يحتوي على ما يلي:

- 1' البنود المنتظمة؛
- 2' بنود منفردة قيد النقاش والتي تناقش فقط لسنة واحدة في جلسة عامة إلا إذا جددنا مناقشتها؛
- 3' بنود ينظر فيها في إطار الخطط المتعددة السنوات وتناقش في فرق عمل، ويجب أن تكون قد نوقشت على أنها من البنود المنفردة وحدها؛
- 4' بندا حول المسائل المستقبلية التي يمكن أن تعالجها اللجنة الفرعية القانونية. وحيث يمكن أن نوافق على مقترحات لإدراج بنود فرعية منفصلة ومنفردة جديدة قيد النقاش أو حتى أن نطرح بنودا جديدة في إطار خطط العمل.

أعتقد أن هيكل جدول الأعمال هذا يشكل إثراءً مهماً لأعمال لجنتنا الفرعية، من جهة أخرى هو يعطينا الفرصة في اللجنة الفرعية لاستكشاف طبيعة ونطاق المسائل القانونية الجديدة المحتملة وذلك بمرونة كبيرة، وهي من المسائل التي يمكن أن تكون ذات صلة بالفضاء الخارجي من دون أن يعني هذا التزاما من جانب الدول الأعضاء في إعداد مبادئ وقواعد جديدة لتنظيم هذه الأنشطة. ولكن من جهة أخرى، إن هذا الهيكل الجديد يضمن استمرارية مناقشات مهمة لمسائل جديدة أو قديمة حتى، وذات أهمية للدول الأعضاء. وأنا على ثقة أن المرونة المتمثلة في الهيكل الجديد وروح التعاون المتبادل والاحترام والتوفيق هي جميعا التي سترشد مداولاتنا في اللجنة الفرعية وهي التي ستضمن عملا مثمرا في المستقبل.

لا أود أن أتجاهل هنا لفت انتباهكم إلى التقرير الفني الذي وضع حول الحطام الفضائي في

وما من دون شك أنكم تدركون جميعا أنه في تموز/يوليه الماضي انعقد المؤتمر الثالث لاستكشاف الفضاء واستخدامه السلمي (يونيسبيس الثالث)، وذلك من أجل وضع استراتيجية للتعاون الدولي في مجال الفضاء ولمواجهة التحديات العالمية في المستقبل. وإن إعلان فيينا حول الفضاء والتنمية البشرية وكذلك التوصيات التي ترد في التقرير الذي اعتمده المؤتمر وتاليا صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها 54/68 تشكل جميعا تنويجا لأعمال اليونيسبيس الثالث، وهي في الواقع تقدم استراتيجية مهمة للتعاون الدولي في المستقبل خاصة في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه السلمي.

ومن أهم الجوانب الخاصة بهذه الاستراتيجية ترتبط بتعزيز التعاون الدولي بما في ذلك وضع قانون فضاء دولي وتطويره في المستقبل. من الواضح أن اللجنة الفرعية يجب أن تسترشد من المبادئ التي وضعت في إطار هذه الاستراتيجية وذلك خلال أعمالنا في الدورة الحالية ودورتنا في المستقبل. لذلك أود أن أحيل كافة الوفود إلى تقرير مؤتمر يونيسبيس الثالث، وهو الوثيقة A/CONF.184/6. وبشكل خاص ألفت انتباهكم إلى الفقرات من 361 حتى 376، وهي فقرات ترتبط بشكل مركز بقانون الفضاء الدولي.

وألفت انتباهكم أيضا إلى الفقرات من 405 حتى 408 التي تعالج مسألة حقوق الملكية الفكرية. فضلا عن هذا، وكمرق للتقرير الصادر عن المؤتمر، ستجدون أيضا في هذا التقرير استنتاجات ومقترحات صادرة عن أنشطة المنتدى الفني (Technical Forum) وهي الوثيقة A/CONF.184/6، المرفق الثالث، بما في ذلك الوثائق المرتبطة بحلقات العمل حول قانون الفضاء في القرن الحادي عشر وحقوق الملكية الفكرية في الفضاء. وبلغت أيضا أن نسخ من إجراءات حلقة العمل حول قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين، وهي الوثيقة ST/Space/2 ستوزع على حضراتكم خلال أعمالنا وفي الوقت المناسب.

سجل حدث مهم أيضا وهو اتفاق تم التوصل إليه في الدورة الماضية للجنة الكوبوس حول هيكل جديد لجدول الأعمال الخاص باللجنة الفرعية

أعدته لنا الأمانة وذلك بموجب هيكل جدول الأعمال الجديد الذي صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها 67/54. فضلا عن هذا، لديكم أيضا جدول أعمال زمني في الصفحتين الثالثة والرابعة من الوثيقة. أود أن أتطرق إلى الجدول الزمني بعد بضعة لحظات، ولكن أولا لنعمل على إقرار جدول الأعمال المؤقت.

إن لم يكن لديكم من اعتراض، هل لي أن اعتبر أن جدول الأعمال يعتمد؟ حسنا ما من اعتراض. إذن، اعتمد جدول الأعمال المؤقت.

### برنامج العمل

حسنا، انتقل إلى برنامج العمل.

اسمحوا لي الآن أن أدخل في تفاصيل برنامج عملنا للدورة الحالية. وبموجب جدول الأعمال الذي اعتمدهنا للتو، فإن اللجنة الفرعية القانونية في الدورة هذه، وأخذة بعين الاعتبار مخاوف كافة البلدان، خاصة تلك النامية منها، ستنتظر في البنود التالية على أنها بنود منتظمة من جدول الأعمال:

1، تبادل عام للآراء؛

2، حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.

ويلاحظ هنا المندوبون أن هذا البند جديد مدرج على جدول أعمالنا لا يجب أن نخلطه مع البند الآخر، وهو استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة، وهو في إطار خطة عمل على ثلاث سنوات. إذن لدينا الآن بند جديد هو حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، ونتعلم من خلالها ونبلغ بأخر التصديقات، الاتفاقات، والتنظيمات الجديدة لكي نحصل على معلومات حول وضع المعاهدات الدولية خاصة بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية.

3، معلومات متعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وهو الوثيقة A/AC.105/720. وأود أن أذكركم، وذلك لصالحكم، أن اللجنة في دورتها الثانية والأربعين من العام الماضي أوصت بأن هذا التقرير الفني سيوزع بشكل موسع بما في ذلك توفيره لدى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين من هذا العام. ويلاحظ المندوبون أن بموجب ذلك أن نسحا عن التقرير الفني حول الحطام الفضائي هي متوفرة لكم في هذه الدورة وأحتكم جميعا على دراسة محتواها بشكل متعمق وعلى النظر مليا في المعلومات القيمة والمبادئ الفنية الواردة فيها.

### مشاركة غير الأعضاء في الدورة

قبل أن أطلب منكم أن تنظروا في برنامج عملنا وفي المسائل التنظيمية الأخرى، اسمحوا لي أن أعلمكم أنني حصلت على رسائل من بوليفيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية السلوفاكية وسري لانكا تطلب جميعا المشاركة في اجتماعاتنا.

طالما أن منحها وضع المراقب هو أمر مناط باللجنة الأم، أي لجنة الكوبوس، شعرت أنه لا يتعين علينا أن نتخذ أي قرار رسمي حول هذا الموضوع. ولكن إن لم يكن لديكم من اعتراض أقترح على ممثلي بوليفيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية السلوفاكية وسري لانكا أن يحضروا الاجتماعات الرسمية في اللجنة الفرعية ويمكن أن يوجهوا إلى الرئاسة طلبا للكلمة إذا رغبوا في الإدلاء ببيان.

هذه هي الممارسة التي لطالما اعتدناها في الماضي عندما تكون الدول التي ليست عضوة في اللجنة الفرعية قد طلبت منا المشاركة في الاجتماعات.

إن لم يكن هناك من اعتراض؟ لقد تقرر ذلك.

### إقرار جدول الأعمال

والآن بالنسبة إلى اعتماد جدول أعمالنا. معروض على حضراتكم في الوثيقة A/AC.105/C.2/L218، جدول الأعمال المؤقت الذي

التدابير التي حددت من أجل تحقيق أهداف خطة العمل.

بما أن هذا هو العام الثالث من خطة العمل يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر أيضا فيما إن كان هذا البند يجب أن يبقى على جدول أعمالنا، وإذا قررت ذلك حسب أي شكل؟

2، استعراض مفهوم دولة الإطلاق

يذكر المندوبون أن هذا البند جديد على جدول أعمالنا وافقنا عليه في دورتنا الماضية في لجنة الكوبوس. وتعرفون أن خطة العمل الواردة في الوثيقة A/54/20، الفقرة 114 منها، تدعو فريقا للعمل كي ينظر في هذا البند خلال فترة ثلاث سنوات تبدأ في العام 2000 مع عروض خاصة حول نظم الإطلاق الجديدة ومشاريع الإطلاق الجديدة.

وأخيرا، يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر في مقترحاتها للجنة كي تنظر في بنود جديدة لتتضمن فيها في خطط العمل أو بنود منفصلة للنقاش في إطار الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في العام 2001.

والآن، حضرات المندوبين الكرام، استمعتم كما أشرت إلى أنه يتعين علينا أن ننشئ فريقا عاملا أو حتى نجدد أنشطة بعض الفرق العاملة، لذلك سنعالج هذه المشكلة الآن.

#### إنشاء أفرقة العمل

لعلكم تتذكرون أنه في الفقرة السابعة من القرار 67/54، وافقت الجمعية العامة وصادقت على توصيات اللجنة التي أرسلت إلى اللجنة القانونية الفرعية، وهو أن هذه اللجنة الفرعية ينبغي أن تعلق دراستها للمبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وذلك ريثما يتم التوصل إلى النتائج في العمل بشأن هذه المسألة في اللجنة العلمية دون أن يمس ذلك بإمكانية إعادة دعوة الفريق العامل لتناول هذه المسألة، هذا إذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أنه قد أحرز تقدم كاف في اللجنة

ويلاحظ المندوبون أن هذا البند هو أيضا جديد على جدول أعمالنا.

4، أمور متعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وكذلك طبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الآيتيو)

وبموجب الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة 67/54، فإن اللجنة الفرعية ستعيد جمع شمل فريقها العامل حول هذا الموضوع لينظر في هذا البند.

يتعين على اللجنة الفرعية أيضا أن تستكمل النظر في مسألة استعراض وإمكانية تنقيح المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة أو الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على أنها من المبادئ المنفردة والبنود المنفردة المعروضة للنقاش. هذا يعني أن هذا البند سيستكمل نقاشه في اللجنة الفرعية لهذا العام إلا إذا جددنا بتوافق الآراء إعادة مناقشته في المستقبل. لذلك يتعين على الوفود أن تنظر في الوضع المستقبلي لهذا البند ومكانته على جدول أعمالنا.

فضلا عن هذا إن اللجنة الفرعية في هذه اللجنة ستنتظر في البنود التالية وذلك بموجب خطط العمل التي اعتمدها اللجنة.

1، استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي

هذا العام هو الثالث من خطة عمل على ثلاث سنوات لمناقشة هذا البند كما يبدو في الوثيقة A/AC.105/674، المرفق الثاني-باء. وبموجب ذلك في هذا العام يتعين على اللجنة الفرعية، وذلك بناء على التوصيات التي صدرت عن الفريق العامل في اجتماعه في العام الماضي، يتعين عليها أن تنظر في التدابير وكيفية تنفيذ التدابير إذا لزم الأمر، وهي من

لا اعتراض. تقرر الأمر إذن على هذا النحو.

وختاماً، فإن خطة العمل للثلاث سنوات التي اعتمدت بالنسبة للبند التاسع وهي استعراض مفهوم دولة الإطلاق، يتطلب دراسة الفريق العامل لهذه المسألة في ثلاث سنوات ابتداء من عام 2000. ولذا اقترح عليكم أن نشكل فريقاً عاملاً جديداً يتناول البند التاسع من جدول الأعمال، أي مراجعة مفهوم الدولة المطلقة أو دولة الإطلاق.

إن لم يكن لديكم اعتراض فنقرر الأمر على هذا النحو.

### رئاسة أفرقة العمل

رئاسة الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتحديد معالمه واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

بالنسبة لرئاسة هذا الفريق فإنه قد تنهى إلي أن السيد دانيال ادواردو أميغو وهو ممثل الأرجنتين الموقر الذي رأس اجتماعات الفريق العامل في الدورة الماضية لن يتمكن من ترأس الفريق العامل في هذه الأونة. وليس لدي أي اقتراحات حتى الآن ولم استمع إلى أي اقتراحات لخليفة له.

فهل لي أن اقترح ما لم يكن هناك أي وفد يرغب في اقتراح مرشح في هذه الأونة لترؤس هذا الفريق العامل؟

اقترح إذن أن نرجئ دراسة هذه المسألة حتى نسمح بإجراء مشاورات فيما بين الوفود المهمة بهذا الأمر.

هل لديكم اعتراض على أن نمضي على هذا النحو؟

لا أرى اعتراضاً، تقرر الأمر إذن على هذا النحو.

رئاسة الفريق العامل لاستعراض وضع مفهوم دولة الإطلاق

العلمية. هذا التقدم أحرز في الدورة في 2000 بما يبرر إعادة عقد الفريق العامل لتناول هذه المسألة.

كما أنني أخبركم أيضاً أنه في الدورة السابعة والثلاثين في شباط/فبراير من هذا العام وافقت اللجنة الفرعية الفنية والعلمية على أنه في هذه الأونة فإن تنقيح المبادئ المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ليس له ما يبرره. واتفق أيضاً على أنه حتى يتم التوصل إلى توافق في الآراء فني بشأن تنقيح هذه المبادئ فإنه سوف يكون من غير المناسب أن نحيل المسألة إلى اللجنة القانونية. وهذا على أي حال أمر وارد في الوثيقة A/AC.105/736 في الفقرة 79 تحديداً.

ومن ثم، إذا لم يكن هناك اعتراض على أي حال فإنني أقترح ألا نطلب عقد الفريق العامل لتناول البند الثالث في هذه الدورة.

هل لديكم أي اعتراض على أن نمضي على هذا النحو؟

على أي حال الموضوع مفتوح هنا ومطروح على بساط البحث ولكننا لن ندعو الفريق العامل إلى إعادة الانعقاد.

لا أرى أي اعتراض على ذلك. إذن، فقد تقرر الأمر على هذا النحو.

كما سبق لي وأن ذكرت فإنه وفقاً للفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة 67/54 يتعين على اللجنة الفرعية أن تدعو الفريق العامل لدراسة البند السادس ألا وهو المسائل المتعلقة بتحديد معالم الفضاء الخارجي وطابع المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام هذا المدار، بما في ذلك دراسة السبل التي تمكن من الاستخدام الكفء والرشيد للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون أن يمس ذلك بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

هل لي أن أقترح إذن أن نعيد تشكيل الفريق العامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال؟ أي نعيد تشكيل هذا الفريق.

التي تسهر على أن اللجنة الفرعية سوف تستغل استغلالا طيبا وفعالا خدمات المؤتمرات المتوفرة لها.

وفي الدورة الماضية فإن اللجنة قد اعتمدت هذه الإجراءات بتوافق الآراء وهذه تم الإعراب عنها في الفقرة الثانية عشرة من آخر تقرير للجنة الفرعية، الوثيقة A/AC.105/721.

وتتذكرون أيضا أننا في العام الماضي في اللجنة الفرعية قد وافقنا على أن نعتد نهجا مرنا للعمل كما تم الاتفاق عليه في دورة 1999 لأن هذا سوف يكون الأساس لتنظيم العمل في اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين. وقد تم الإعراب عن هذا الاتفاق في الفقرة الثالثة عشرة من تقرير اللجنة الفرعية.

بعد أن قلت ما قلت، وإذا ما وضعنا نصب أعيننا الهيكل الجديد لجدول الأعمال في اللجنة الفرعية القانونية والذي صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها 67/54، فإنه يطيب لي أن اقترح على هذه اللجنة الفرعية أن تعتمد نهجا تنظيميا مرنا شبيها بالنهج الذي اعتمدها من قبل انطلاقا من الإجراءات التي تم اتخاذها في الدورة الثامنة والثلاثين باعتبار أنه الأساس الذي نعتد عليه في تنظيم عملنا في هذه الدورة. وأظن أنه ليس من الضروري أن نستعرض هذه الإجراءات، وذلك لأن هذه الإجراءات واردة في تقرير الدورة الثامنة والثلاثين.

أتساءل هل لديكم أي اعتراض على أن نمضي على هذا النحو؟ لا. إذن تقرر الأمر إذن على هذا النحو.

### الجدول الزمني للاجتماعات

بالنسبة الآن للجدول الزمني للاجتماعات، كما تعلمون أيها السادة، الفترة المخصصة لهذه الدورة للجنة الفرعية هي أسبوعين مرة أخرى. وكما جرت العادة، وما لم نتفق على غير هذا، فإننا سوف نلتقي كل يوم في هذه القاعة ونبدأ عملنا في الساعة العاشرة صباحا وفي الساعة الثالثة عصرا.

إنني لم استمع إلى أي شيء عن المشاورات أو نهاية المشاورات التي أجريت وقد استمعت إلى اقتراحات بشأن فريق أو مجموعة من الوفود في هذه اللجنة ولكنني لم استمع إلى المجموعات الأخرى. إذن فهلا أراجنا هذه المسألة حتى نسمح للوفود بالتشاور.

بالنسبة للفريق العامل المعني باستعراض مفهوم دولة الإطلاق، فإنني أقترح أنه ما لم يكن هناك أي وفد يقترح أي مرشح على الفور لترؤس هذا الفريق، فإننا نرجئ تخصيص الرئاسة حتى تجري المشاورات بين الوفود المهتمة بالأمر.

هل لديكم أي اعتراض على أن نمضي على هذا النحو؟ أي أننا نتناوله كما تناولنا الفريق العامل السابق. لا. تقرر الأمر.

أيا كان الأمر أيها السادة، سوف أكون لكم من الشاكرين لو أنكم أخبرتموني قبل انتهاء دراسة التبادل العام في الآراء. سوف أكون لكم من الشاكرين لو أنكم قدمتم لي معلومات عن هذه المسألة الخاصة بانتخاب أو تعيين رئيس لهذا الفريق وللفرق الآخر أيضا.

ثم إن هناك مسألة تقع على عاتقنا أيضا وهي استخدام خدمات المؤتمرات والاستفادة منها.

### استخدام خدمات المؤتمرات

أود أيها السادة أن أقول لكم بعض الكلمات عن استخدام خدمات المؤتمرات التي وفرت للجنة الفرعية هذه. وكما تعرفون تماما، فإن مسألة كيفية استخدام خدمات المؤتمرات والاستفادة منها من جانب هيئات الأمم المتحدة أمر يهم الجمعية العامة جدا وذلك نظرا للتكلفة العالية التي تتكلفها هذه الخدمات. كما أن هذا يتزايد في ضوء المعوقات المالية التي تواجهها المنظمة بصفة عامة.

وفي هذا الصدد فإنه يسعدني أن أسترعي انتباهكم إلى أنه لسنوات عدة فإن لجنتنا قد حققت وفورات حقيقية ومستمرة في هذا المضمار. وقد تمكنا من إنجازنا ذلك وذلك باعتماد بعض الإجراءات

وبعد ذلك نواصل عملنا بشأن البند الرابع. وإن سمح الوقت فإننا يمكن أن نبدأ دراسة البند الخامس وهو المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية فيما يتصل بقانون الفضاء.

هل لديكم أي أسئلة أو تعليقات على الجدول الزمني للعمل الذي الذي اقترحت عليه لتوي.

لا. إذن سوف نمضي على هذا النحو.

هذا هو بياني الرسمي وربما كان طويلاً. أنا قرأته بهدوء حتى يفهمني الجميع واعتذر عن الإطالة.

نمضي الآن قدماً. وقبل أن نبدأ التبادل العام للآراء، أخبركم بأنني قد تلقيت طلباً من مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بأن تتاح لها الفرصة لكي تتناول بإيجاز الحديث في هذا الاجتماع للجنة الفرعية.

وإذا لم يكن لديكم اعتراض، فإنني سأعطي الكلمة في هذه الأونة للسيدة مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي. ونيابة عن اللجنة الفرعية القانونية أدعوها إلى أن تلقي بيانها هذا.

لا أرى أي اعتراض، ومن ثم فإنني أعطيها الكلمة.

السيدة ماز لان عثمان، تفضلي.

**السيدة عثمان** (مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي): أشكركم على أنكم قد أتحتم لي الفرصة للتحدث أمام هذه اللجنة. إنه يشرفني أن أقوم بهذا للمرة الأولى كمديرة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وأود أن أعرب عن امتناني للكلمات الطيبة التي قدمت في حقي والتمنيات الطيبة التي قيلت. وقد طلبت أن تتاح لي هذه الفرصة لكي أتحدث في هذه اللجنة الفرعية لكي نستعرض بإيجاز دور وعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي فيما يتعلق بقانون الفضاء الدولي.

وكما يتذكر كثير منكم فإنه حتى 1993 فإن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء في مكتب الفضاء

بالنسبة للجدول الزمني للاجتماعات وتخصيص الوقت فيما بين بنود جدول الأعمال الرئيسية، فإنني أود أن أسترعي انتباهكم إلى جدول الأعمال الإرشادي المرفق بالوثيقة A/AC.105/C.2/L.218. وفي الصفحتين الثالث والرابعة هناك جدول زمني للأسبوعين في هذه الوثيقة L.218، وذلك لمساعدة اللجنة الفرعية هذه في التخطيط لعملها.

وفي ضوء أن هناك هيكل جديد لجدول الأعمال وهناك بنود جديدة في جدول الأعمال فإنه سوف يكون من الصعب أن نبدأ تحديداً بالجدول الزمني للاجتماعات في هذه الدورة. ومن ثم فإنني أطلب إليكم أن تتعاونوا معي وذلك في اعتماد هذا النهج المرن قدر الإمكان بشأن هذا الجدول الزمني، وأحثكم على إيلاء اهتمام شديد لإعلانات الرئاسة التي تنشر كل يوم في يومية الاجتماعات. كما أنني أطلب إليكم أنه من أجل تسهيل الاستخدام الفعال للاجتماعات المتاحة لنا فإن الوفود التي تود أن تتحدث أو تتقدم بعروض عن بنود بعينها بالنسبة للاجتماعات محددة أن تتسق عملها وخططها مع الأمانة.

بعد أن قلت ما قلت، فربما أوضح لكم جدول أعمال مؤقت للاجتماعات الثلاثة المقبلة. فصباح اليوم سوف نمضي قدماً في دراسة البند الخاص بالتبادل العام في الآراء. ولدينا وفدان فقط طلبا الكلمة في إطار التبادل العام للآراء. وإذا ما سمح الوقت، فإننا يمكن أن نبدأ دراستنا للبند الرابع وهو وضع المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي. أما عصر اليوم فإننا سوف نواصل التبادل العام في الآراء ودراسة البند الرابع. وفي الساعة الرابعة إلا عشرة اليوم، أي في جلسة العصر، سوف ننهي مداولاتنا. ومن ثم فإن الجلسة سوف تكون مقتضبة للغاية، وذلك لكي نسمح ببدء ندوة ما تعرف بالـ ECSL و IISL عن الجوانب القانونية للجانب التجاري للأنشطة الفضائية.

إذن، هذه الندوة تنظمها هاتان المنظمتان غير الحكوميتين ECSL و IISL. وهذه الندوة بطبيعة الحال سوف تبدأ في الساعة الرابعة عصراً. أما صباح الغد فإننا سوف نتناول مرة أخرى التبادل العام في الآراء،

الخارجي، وكذلك المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي التي تم اعتمادها في 1992.

وكما جرى في السنوات السابقة فإن المكتب قد واصل تقديم تقارير سنوية عن الوضع الحالي للتوقيعات والمصادقات والانضمام إلى مختلف المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. وهذا التقرير يتم إصداره على أساس المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية للمكتب وبمثابة طرف الإيداع لهذه الاتفاقات. وهناك أيضا جدول يتعلق بمعاهدات الأمم المتحدة والمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي أو ما يتصل بها.

كما أن المكتب قد قدم عددا من الوثائق الخاصة المتعلقة بالفضاء الخارجي وقانونه وأصدر منشورات أخرى بما في ذلك الاتفاقات الدولية والوثائق الأخرى المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي والسماوات البارزة في الفضاء في عام 1999 ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الخاصة بالفضاء الخارجي. وهذه على أي حال كانت في نسخة احتفالية، وكذلك الإجراءات الخاصة بندوة عن قانون الفضاء والتي تم تنظيمها في إطار المؤتمر الثالث.

والأنشطة الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي في المؤتمر الثالث تضمنت مساعدة المنظمات وتنسيق الندوة الخاصة بالـ IISL، الندوة التي تناولت قانون الفضاء في القرن الواحد والعشرين وكذلك النص الخاص بقانون الفضاء الدولي وتقرير المؤتمر وتقرير اللجنة القانونية للمؤتمر. وإضافة إلى هذه الإصدارات السالفة الذكر فإن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد طلب إليه بشكل متزايد أن يكون بمثابة مصدر للمعلومات والنصيحة الأساسية بشأن قانون الفضاء الخارجي والمسائل القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.

وفي السنة الماضية فإن المكتب قد اضطلع بهذا الدور وذلك في إطار المعوقات التي يعاني منها، وذلك استجابة للطلبات والأسئلة التي طرحت من جانب هيئات الأمم المتحدة المتخصصة وشعبها وممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة

الخارجي قد ركزت بصفة أساسية على الاضطلاع ببعض المسؤوليات التي أناطها بها الأمين العام في إطار معاهدات الفضاء الخارجي. في حين أن تقديم خدمات من جانب المكتب كان مسؤولية شؤون الفضاء الخارجي في نيويورك. ومع ذلك، وفي فترة الانتقال إلى فيينا ومع إضافة مناصبين فإن المكتب قد تولى مهام تقديم الخدمات من جانب الأمانة واضطلع بهذه المسألة منذ ذلك الحين. وفي حين أنه هناك معوقات بطبيعة الحال بالنسبة لحجم المكتب والخ، فإن المكتب قد شهد زيادة كبيرة في دوره وفي عمله فيما يتعلق بقانون الفضاء الدولي.

وفي السنة الماضية فإن المكتب قد واصل الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة به من جانب الأمين العام بمقتضى اتفاقية 1976 عن تسجيل الأجزاء المنطلقة في الفضاء وذلك بالإبقاء على سجل الأمم المتحدة ونقل الدول الأعضاء المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وذلك وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية. والمعلومات المسجلة والتي تمت الإشارة إليها في الوثيقة ST/SG/CRE/1-370. إضافة إلى ذلك فإن المكتب قد واصل نقله للجنة الفضاء الخارجي المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء طواعية وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة 1721 في الدورة السادسة عشرة بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1961. وهذه المعلومات واردة في الوثيقة A/AC.105/INF.1404، وهناك قاعدة الكترونية تتضمن كل المعلومات التي تم تلقيها من جانب المكتب تتعلق بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء، وهذه القاعدة قد تم تشكيلها ويجري استيفاءها بشكل مستمر.

وفي ضوء طلب قدم في الدورة السابعة والثلاثين للجنة العلمية والفنية، فإن المكتب في العام المقبل سوف يواصل إعداد عينة من الفهرس الخاص بتسجيل الأجسام المطلقة وذلك من أجل توفير المعلومات الموجودة في هذا الصدد.

كما أن المكتب قد أنيط به المسؤولية التي أنيط بها الأمين العام في إطار النظام القانوني الخاص بالأنشطة التي تنظم الفضاء الخارجي ولا سيما بالنسبة لتوزيع المعلومات على الدول الأعضاء وفقا لما ورد في اتفاقية 1968 بشأن إنقاذ الملاحين وعودة الملاحين وعودة الأجسام التي تم اطلاقها في الفضاء



وفي هذا السياق أود أن أذكر الوفود كذلك بأن الفريق العامل قد أعيد تشكيله في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر في استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من المنظور التقني ووفقا لخطة عمل تمتد على مدى ثلاثة أعوام. ولذا فأعتقد أنه علينا أن ننتظر نتائج عمل هذا الفريق العامل قبل أن نتناول هذه القضية من منظورها القانوني. وان النظر في البند الخاص باستعراض وضع الصكوك الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، هذا البند يجب الانتهاء منه هذا العام.

واللجنة الفرعية القانونية عليها أن تدرس وتنفذ، كلما كان ذلك مناسبا، التوصيات التي وضعها الفريق العامل تحت رئاسة اليونان في العام الماضي. ووفد ألمانيا سوف يعمل بنشاط كي يسهم في انجاح هذا البند. ان البند الخاص باستعراض مفهوم دولة الاطلاق بند جديد على جدول أعمالنا وعزيز علينا. حيث ان هذه المبادرة أوروبية.

ووفقا للخطة العمل بالنسبة لهذا البند، فانه يتعين علينا أن نشكل فريقا عاملا يبدأ بتقديم عروض حول نظم الاطلاق الجديدة. هذه العروض ستكون الأساس التقني لدراسة قانونية ودراسة الآثار القانونية لهذا النشاط. ومن دواعي سروري أن أعلمكم ونؤكد لكم أن هناك ممثلا عن (يوروكوت) Eurokot سوف يتقدم بعرض في هذا المجال. يوروكوت هي شركة خاصة ألمانية روسية تعمل في مجال توفير خدمات الاطلاق التجارية.

وفي هذا السياق أود كذلك أن أعلم اللجنة، ولقد أشرت الى ذلك في بيانك، أننا رشحنا الدكتور شروغل لرئاسة الفريق العامل الذي سيعكف على دراسة البند الخاص باستعراض مفهوم دولة الاطلاق. الدكتور شروغل خبير في مجال شؤون الفضاء وكان مستشارا في الوفد الألماني في كوبوس في لجنيتها الفرعيتين لمدة عشرة أعوام. ونحن على ثقة من أن مداولات هذا الفريق العامل سوف تستفيد الى حد بعيد من رئاسة السيد شروغل. ولدي بعض التعليقات كنت سأبديها ولكنني سأؤجل ذلك الى وقت لاحق.

**الرئيس:** أشكر السيد مندوب ألمانيا على هذا البيان وأشكره كذلك على العبارات الرقيقة التي قالها

للمتحدث الأول على قائمتي السيد ممثل ألمانيا الموقر.

**السيد كايل (ألمانيا):** باسم وفد ألمانيا أود أن أقدم اليكم بالتهنئة على توليك رئاسة هذه اللجنة الفرعية القانونية الهامة لكوبوس. وبالنظر الى تجربتك الدبلوماسية الطويلة ومعارفك الشاملة في مجال قانون الفضاء فنحن على يقين من أن هذا الاجتماع سوف يصل الى النجاح تحت قيادتك وأكد لك على دعم وفد ألمانيا الكامل.

أود كذلك أن أغتنم هذه الفرصة كي أرحب بالمدير الجديد لمكتب أنشطة شؤون الفضاء الخارجي وأتمنى لها كامل النجاح في اضطلاعها بمهام هذا المكتب.

هذه الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية القانونية هي الاجتماع الأول بعد يونيسبيس الثالث في العام الماضي. وأعتقد أنه من واجبنا أن نحول الزخم والدفع التي تولدت عن يونيسبيس الثالث في مجال القانون الفضائي الى خطوات ونتائج عملية وملموسة. وفي هذا السياق فان الهيكل الجديد لجدول الأعمال الذي أقرته الكوبوس سوف يسمح لنا باضفاء مزيد من المرونة.

اسمحوا لي أن أتناول الآن عددا من القضايا المعروضة على نظرنا طبقا لجدول الأعمال. قضية تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، بنود كانت على جدول أعمالنا لمدة طويلة. وألمانيا قامت بجهد للانتهاء من هذا البند في دورة 1997 وذلك باقتراح نقل قضية الوصول العادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، المدار الساتلي الثابت، وتوزيع الترددات وأن نحيل ذلك الى الأيتيو. واننا نعتقد أنه علينا أن نتناول بنودنا هذا العام بشكل بناء وأن نأخذ بعين الاعتبار كل المصالح المعنية. ان النظر في استعراض وتنقيح ممكن للمبادئ الخاصة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي يجب أن تعلق هذه المسألة وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 67/54، وقررنا ذلك منذ لحظات.

النامية. وفي هذا الشأن نود أن نشير أنه من المناسب بالنسبة لنا أن نحسن التنسيق بين مقررات وتوصيات الكوبوس والأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الائتيو).

وختاماً، فإن مجموعة الغرولاك تعرب عن ارتياحها إذ ترى على جدول الأعمال البند الرابع واننا نتمنى أن تبادل وجهات النظر في إطار هذا المشروع سوف يؤدي الى انضمام أوسع في نطاقه بالنسبة للصكوك التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي وتحت اشراف الأمم المتحدة.

**الرئيس:** أشكر السيد ممثل غواتيمالا الذي تناول الكلمة باسم مجموعة الغرولاك. أشكر كذلك على العبارات الرقيقة التي قلتها تجاه الرئاسة.

المتحدث التالي على قائمتي هو السيد ممثل الأرجنتين الموقر وله الكلمة.

**السيد فيرغارا (الأرجنتين):** أود في بداية هذا البيان أن أعرب لكم عن سروري وامتنان وفد الأرجنتين إذ يراك تترأس أعمال هذه اللجنة الفرعية. وفد الأرجنتين يود أن يؤكد من جديد على دعمه الكامل وتأييده لترشيحك لرئاسة هذه اللجنة. ووفد الأرجنتين كذلك يضم صوته الى صوت السيد الممثل الدائم لغواتيمالا في البيان الذي أدلى به باسم مجموعة الغرولاك.

ان جمهورية الأرجنتين تود أن تواصل دعم وضع صك دولي يسمح بالتحكم في استخدامات الفضاء الخارجي بهدفين: أولاً، متابعة التقدم العلمي والتقني في هذا المجال؛ وثانياً، التطبيق الكامل للقانون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية. هذا الترتيب يجب أن يستند الى عدد من المبادئ الأساسية.

ان تطوير نظم ومعايير قانونية تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي وبالإضافة الى الامكانيات العلمية والتقنية التي تتاح في عدد من الدول في الوصول الى هذا الفضاء، فإن استخدام واستكشاف هذا الفضاء الخارجي يجب أن يتم من أجل رفاه كل الدول أياً كانت درجة النمو بها.

في شخص الأمانة ومدير المكتب. المتحدث التالي على قائمتي هو السيد ممثل غواتيمالا. سيتحدث السيد ممثل غواتيمالا باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي (الغرولاك).

**السيد أرويلابرادو (غواتيمالا):** اسمحوا لي في مستهل هذا البيان أن أقدم اليكم بتهنئتي الحارة لأنني على ثقة من أن أعمال هذه الدورة من لجننتنا القانونية سوف تكفل بالنجاح بفضل خبرتك المعروفة. ونود كذلك أن نحيا هنا السيدة مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي ونؤكد لكم على تعاوننا الكامل معكم باسم كافة الوفود التي أمثلها هنا.

اسمحوا لي الآن أن أقدم بعدد من الأفكار العامة من جانب الغرولاك بالنسبة لمختلف بنود جدول الأعمال المعروضة علينا. ان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي تود أن تشترك بنشاط في أعمال اللجنة القانونية للكوبوس. واننا نعتقد أن تعزيز النظام الدولي الذي يحكم الفضاء الخارجي هو الضمان الأمثل بالنسبة لكافة الدول وبالنسبة لاستخدام هذا الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

ومجموعة الغرولاك تود أن تغتنم هذه الفرصة كي تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب أن يتم على أساس الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وللبيانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمبادئ ذات الصلة في هذا المجال من مجالات الأنشطة وبشكل خاص الاعلان الخاص بالتعاون الدولي من أجل استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لفائدة ومصصلحة كافة الدول، مع مراعاة احتياجات الدول النامية بشكل خاص. هذا الاعلان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار قرارها 122/51.

ان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي تتابع باهتمام بالغ التقدم المحرز في مجال تفهم الموضوع الخاص بمدار السوائل الثابت وتود أن تشجع على اتفاق بين كافة الأطراف في إطار اللجنة الفرعية القانونية وفي إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وهذا الاتفاق يجب أن يضمن امكانية الوصول العادلة لهذه الموارد المحدودة ذات السمات الخاصة للغاية، الوصول العادل اذن لكافة الدول ولا سيما الدول

**الرئيس:** أشكر السيد ممثل الأرجنتين الموقر على بيانه وأشكره كذلك على التحية التي وجهها للرئاسة.

قائمة المتحدثين بالنسبة للبند الخاص بالتبادل العام للآراء يبدو أن استنفذت. أود أن أعرف ما إذا كان لديكم تعليقات أخرى في إطار هذا البند في هذه المرحلة.

سنواصل مناقشة تبادل الآراء العام عصر اليوم وأشجع الوفود على تسجيل أسمائها على القائمة الموجودة لدى الأمانة كي تتمكن من الانتقال للبند الأخرى من بنود جدول أعمالنا وكما اتفقنا عليها.

**حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي (البند 4 من جدول الأعمال)**

**الرئيس:** الآن علينا أن ننقل إلى وضع الصكوك الدولية أو استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي – البند الرابع.

أود أن أتقدم ببعض التعليقات في تقديمي لهذا البند. ما زال أمامنا بعض الوقت وبالتالي فإني أرى أنه من المناسب أن نبدأ في نقاش هذا البند. وكما قلت من قبل، هذا البند بند معتاد على جدول أعمالنا تم الاتفاق حوله بعد دورة لجنة الكوبوس في عام 1999.

الوفود لا يجب أن تخلط ما بين هذا البند والبند الثامن كما قلت لكم في بياني الاستهلاكي. البند الرابع [؟.....؟] ألا نتمن، عفواً، انتقل إلينا من جدول الأعمال السابق وسوف نواصل النظر فيه في إطار خطة العمل الثلاثية. والوفود تتذكر أن غرض هذا البند الرابع الجديد وكما انعكس ذلك في تقرير اللجنة في دورتها عن عام 1999، الغرض هو توفير فرصة للتقارير حول أي عمليات توقيع إضافية أو تصديق إضافية بالإضافة إلى تطبيق هذه الصكوك أو المعاهدات. إذن، التوقيع، التصديق والتطبيق، وكذلك إمكانية قبول المنظمات الدولية لهذه المعاهدات.

والتعاون الدولي بالنسبة لكل ما يتعلق بالجوانب القانونية والعلمية لهذا الاستكشاف وهذا الاستخدام للأغراض السلمية، هذا التعاون الدولي يجب أن يتم على أساس غير تمييزي وغير حصري بالإضافة إلى أنه من واجبنا ومن واجب كافة الدول أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها في حال حدوث ضرر يتركب على هذه الأنشطة الفضائية وكذلك التزام هذه الدول باحترام المعاهدة الخاصة بمبادئ الأنشطة في استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بالإضافة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة روحاً وحرفاً.

إزاء هذا التقدم السريع الذي نشهده في مجال تكنولوجيا وعلوم الفضاء، هناك حاجة ملحة كي نضع معايير ونظم قانونية ذات صلة في هذا المجال. ووفد بلادي يرى أنه من الضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى أن نقوم بنشاط منسق كي نتفق فيما بيننا على الأسس التي ستسمح لنا بالتوصل إلى توافق بالنسبة لمختلف بنود جدول الأعمال.

وفد الأرجنتين شارك دائماً وبشكل فعال في أنشطة هذه اللجنة الفرعية القانونية على أمل أن نتوصل بالفعل إلى تقنين النظم والمعايير التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي. وهذا يوضح الأهمية الكبرى التي نعلقها على أعمال هذه اللجنة الفرعية القانونية وهي المحفل الدولي الوحيد المخصص لهذه القضايا وبالتالي فهو المحفل المناسب لوضع صكوك دولية جديدة تسمح بضمان مصالح المجتمع الدولي بأسره في مجال الفضاء الخارجي.

وأخيراً، أود أن أوضح كذلك وجهة نظر الأرجنتين فيما يخص النتائج والتوصيات المنبثقة عن يونيسيس الثالث بمعنى أن هذه التوصيات والقرارات والاستنتاجات يجب أن تراعى في إطار أعمالنا. فمن شأنها أن تؤدي إلى تحسين مستوى معيشة الفرد بضمان الاستفادة من منافع التطبيقات التكنولوجية والعلمية في مجال الفضاء الخارجي في إطار قانوني يضمن حقوق كافة الأطراف في المجتمع الدولي وحقوقها في استخدام واستكشاف هذا الفضاء الخارجي.

الآن 42 دولة طرف وتم التوقيع عليها من جانب أربع دول أخرى.

بالإضافة إلى ذلك هناك منظمات دوليتان حكوميتان أعلنتا عن قبولهما للحقوق والواجبات التي تنص عليها هذه الاتفاقية. الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، اتفاقية القمر لعام 1979، بها تسع دول أطراف ووقع عليها خمس دول أخرى.

سوف أفتح باب النقاش الآن للوفود التي ترغب في التقدم ببيان حول هذا البند في اجتماع صباح اليوم. هل لدينا على القائمة أي وفد سجل اسمه؟ إسبانيا تطلب الكلمة.

**السيد تريخو** (إسبانيا): أود أن أتقدم اليك بالتهنئة على انتخابك وأتمنى لك كل النجاح في العمل الذي تقوم به وبإمكانك أن تعتمد تماما على تأييد وفد إسبانيا.

أقدم ببيان موجز حول هذا البند الرابع من بنود جدول الأعمال بعنوان حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.

لقد صدقنا على معاهدة 1967 واتفاقية 1972 و1976 ولكننا على الرغم من ذلك لم نوقع بعد على اتفاق الإنقاذ وكذلك اتفاق تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي والتي اعتمدها الجمعية العامة في 1996. وفي هذا الاتفاق، أي المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ومنها القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1999، مجلس وزراء إسبانيا وافق على انضمام إسبانيا لهذا الاتفاق. وبالتالي استكملنا سلسلة من الإجراءات التي سأخصها بسرعة.

ما هو مطلوب هو قرار من مجلس الدولة وهو الهيئة الاستشارية العليا في الإدارة الإسبانية والحكومة الإسبانية، وكذلك على هذا المجلس أن يحدد الإجراءات المطلوبة للانضمام لهذه المعاهدة.

ووفقا لهذا القرار، سنتناول ذلك في إطار المادة 94-1 من دستور إسبانيا، أي الإخطار بهذا

أسترعي انتباه الوفود مسبقا إلى جدول حديث أصدرته الأمانة وسوف يوزع عليكم غدا كي يدرج في الكتيب الخاص بمعاهدات ومبادئ الفضاء الخارجي للأمم المتحدة وهي الوثيقة A/AC.105/722/Add.1. هذا الجدول يعكس الوضع الراهن للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي وفقا للمعلومات التي وصلت إلى الأمانة من جانب من أودع هذه المعاهدات بحلول شباط/فبراير 2000.

فيما يتعلق بوضع المعاهدات الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، جاءتني المعلومات التالية: بانضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين في 13 أيار/مايو 1999، فإن المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 1967، هذه المعاهدة بها الآن 96 طرفا. وتم التوقيع عليها من جانب 27 دولة أخرى. وبانضمام اندونيسيا في 11 آذار/مارس 1999 وكذلك سانت فنسنت وجزر غرينادين في 13 أيار/مايو 1999، فإن الاتفاق الخاص بانقاذ ملاحى الفضاء وعودتهم وعودة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، 1968، اتفاق الإنقاذ لعام 1968، به الآن 87 دولة طرف، وتم التوقيع عليه من جانب 26 دولة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك منظمة دولية حكومية أخرى قد أعلنت عن قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وبانضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين في 13 أيار/مايو 1999، فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الأجسام الفضائية، 1992، بها الآن 81 دولة طرف وتم التوقيع عليها من جانب 26 دولة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك هناك منظمات دوليتان حكوميتان أعلنتا عن قبولهما للحقوق والواجبات التي تنص عليها هذه الاتفاقية. بانضمام لختشايين في 26 شباط/فبراير 1999 وسانت فنسنت وجزر غرينادين في 27 نيسان/أبريل 1999، فإن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، 1976، بها

الفضاء الخارجي اليوم بعد الظهر الا اذا رغب وفد في تناول الكلمة الآن.

سأرفع الجلسة الآن ولكن قبل أن أرفع الجلسة أود أن أعلم المندوبين الكرام بجدول أعمالنا لليوم بعد الظهر. إذن، اليوم بعد الظهر سنستكمل النظر في البند الثالث: تبادل عام للأراء.

لذلك أرجو أن تسجلوا أسماءكم في قائمة المتحدثين لليوم بعد الظهر حول تبادل الآراء العام. بعد ذلك، اذا سمح لنا الوقت، سنستكمل النظر في البند الرابع من جدول أعمالنا وهو حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي. وحوالي عند الساعة الرابعة الا عشر دقائق، سننهي مداولاتنا لكي نسمح لبدء ندوة المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL) مع الـ ECSL وذلك حول الجوانب التجارية من الأنشطة الفضائية ونبدأ عند الساعة الرابعة بعد الظهر. ECSL هو المركز الأوروبي لقانون الفضاء.

هل من أسئلة حول هذا الجدول المقترح عليكم؟ ما من تعليق. حسنا، سأرفع الجلسة الآن ولكن قبل القيام بهذا الأمر اسمحوا لي أن ألفت انتباهكم الى أنه لديكم دعوة لكوكتيل غدا مساء برعاية الوفد التشيكي. وهذه الدعوة وزعت عليكم الآن وتأخرنا ربما في توزيعها ولكن أرجو منكم أن تلبوا هذه الدعوة، فهي موجهة الى كافة الوفود. وطلب مني أن أطلب منكم جميعا، كافة الوفود، أي كل أعضاء اللجنة الفرعية وكذلك كافة الوفود المراقبة في اللجنة الفرعية وكذلك المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية مدعوة للمشاركة في حفل الكوكتيل هذا الذي سيقدم في البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية والعنوان على الدعوة.

إذن، هذا كل ما لدي أن أقوله. أعتقد أن الأمانة لديها اعلانات. لا، حسنا. نلتقي في فترة تالية وأتمنى لكم شهية طيبة لاستراحة الغداء وأرجو أن نلتقي هنا عند الساعة الثالثة بعد الظهر.

رفعت الجلسة الساعة 12/00

الاتفاق ومتابعة ذلك في مجلس الشيوخ، وبالتالي فان العملية ستكون أبداً من اجراءات أخرى نكتفي فيه باعلام الحكومة.

وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات البرلمانية ننتقل الى المرحلة الخاصة بالتأكيد عليه وبالتصديق عليه وبعد ذلك الاعداد لصك الانضمام المناسب الذي يودع بعد ذلك لدى حكومة من الحكومات الثلاث المعنية بذلك، حكومة المملكة المتحدة، حكومة الولايات المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي، كخليفة للاتحاد السوفياتي سابقا. وبعد ذلك يتم نشر النص بالكامل في الجريدة الرسمية لاسبانيا وبهذا ننهي الاجراءات ذات الصلة.

هناك انتخابات عامة في اسبانيا الآن وبعد ذلك سوف يتم حل البرلمان وتشكيل الغرفتين أمر سيتم في 5 نيسان/أبريل. ويصعب علينا بالتالي أن نتنبأ بالموعد الذي سننهي فيه هذه الاجراءات. البعثة الدائمة على ثقة من أننا سننهي هذه الاجراءات الخاصة بالتصديق قبل نهاية هذا العام. ولكن على أية حال، المهم ليس الاجراءات التنظيمية أو الاجراءات بشكل عام، المهم هو أن القرار السياسي اعتمد بالفعل من جانب حكومة اسبانيا كي تتضمن اسبانيا لهذا الاتفاق لعام 1978.

الرئيس: شكرا جزيلاً لممثل اسبانيا على مداخلته وعلى الكلمات اللطيفة أيضا التي وجهها الي. وأشكره على هذه المعلومات الدقيقة التي أفاد بها بالنسبة الى انضمام اسبانيا الى اتفاق الانقاذ.

هل من وفد آخر يرغب في التعليق حول البند الرابع من جدول أعمالنا؟ هل تودون أن تضيفوا أمرا ما حول حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي؟ ما من طلب للكلمة.

إذن، أشكركم جميعا على هذا النقاش الذي دار حتى الآن حول هذا البند ونستكمل النظر في البند الرابع: حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات